



بيان موسم رقم (٢٠١٦) [السنة
٢٠١٦] يشار إليه بـ

بيان اعتماد أختام النقابات المستقلة

في إطار إستراتيجية الوزارة التي تهدف إلى تعزيز كفاءة الآليات التي تسهل في تطوير القطاعات الخدمية التي لها تأثير مباشر على حياة المواطنين وفي الساسة التي ينبعها القطاع لتحقيق أعلى درجات الاعتراف في شأن الالتزام بالمهن التابعة للنقابات بمقاييس الرقم القومي بمعرض تلك الباب أمام وسائل الاتصالات التي تشمل مصادر ملئية، وفي إطار المسؤولية المقررة بمتنببي الدستور والقانون التي حظرت إنشاء نقابات خارج استثناء الأحكام قانون النقابات المهنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وبصورة التفصيل مع وزارة القوى العاملة في ذلك الشأن لتحديد النقابات المعتمدة لديها.

ضوء ما ورد في كتاب وزارة القوى العاملة في هذا الشأن: بأن تلك النقابات المستقلة غير خاضعة لاعتماد وضوابط القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتقتصر دور الوزارة على إيداع أوراق تلك التشكيلات والنقابات المستقلة لجين صدور قانون النقابات المهنية الجديد، وإن تلك النجاح موجودها من الإنفاذية الدولية رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن العribات النباتية ولادخل لأي جهة إدارية في تحكيم تلك النقابات من حيث مجالس الإدارة ونظام المالية أو المهن الخاصة بهم، ويجب خاصية الإشراف، أو رقابة وزارة القوى العاملة والتجارة، وإن وزارة القوى العاملة والمديريات التابعة لها هي الجهة الضابطة الموظف بها إيات المهن الحرفة بمتنببي الرقم القومي وذلك بموجب شهادة تقاس مستوى مهارة وترخيص مزاولة الحرفة.

بناءً على كتاب الإدارة العامة للمكتب الفني للسيد الوزير رقم ٣٧٢١ في ١٢/١٢/٢٠١٤ المتضمن ما أتي به رأي فتح القطاع الأمن الوطني بعدم اعتماد نظام النقابات المستقلة للتحليون دون استخراج محررات رسيبة.

السعادة مدير إدارة شرطة الأموال العامة.

- مدير و مراقب إصدار المعلومات والوثائق الحكومية.
- مدير وإدارة ورؤساً، الأقسام مدير عام القطاع.
- مدير و مراقب إصدار المطالبات.

اعي نفاد مالي

بيان اعتماد أختام النقابات المستقلة بكافة مستوياتها لاعتماد المهن بمتنببي الرقم القومي مع ايفاع العمل بنكبة التكليف الدورية السابق اصدرها في هذا الشأن فيما يخص اعتماد المهن بمقاييس الرقم القومي للتحليون دون استخراج محررات رسيبة.

الالتزام بالمهن الخاصية لقياس مستوى المهارة بموجب لراخيص مزاولة الحرفة طبقاً للشهادات الصادرة من وزارة القوى العاملة التابعة بالكتاب الدوري رقم (١٤-٤) لسنة ٢٠١٤ و(٦) لسنة ٢٠١٥.

بالنسبة للمهن التي لم يتصدر بها قرارات وزارية أو غير خاصية لقياس مستوى المهارة يتم تقديم خطاب صادر عن مكتب العمل التابع له إقامه العامل من ضمن أن المهنة المطلوب منها بالذات غير خاصية لقياس مستوى المهارة ويتم إبانها بموجب اعتماد التأمينات الاجتماعية.

إيات مهنة عامل أو عامل عادي بموجب اعتماد التأمينات الاجتماعية أو النقابات العامة المنحصمة وهي نقابات (النقابة العامة لعمال النساء والأشخاص - النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والتكنولوجيا).

السعادة الوكالة، بالإدارات العامة للقطاطم ومدير إدارة البيع المفاني ومساعدو مدير الإدارة العامة للقطاع للتنمية بأذن حكم قضائية التعليمات السابقة بكل دلة والإرشاد على تنفيذها.

السعادة اللوادرات مديرية الإدارات العامة للقطاع والمتانبة...
أجل أن يتم تنفيذ ذلك بشكل عاجل وبذلة وعذابه...
والله ولني التوفيق...
لواء /

”إيهاب عبد الرحمن“

مساعد الوزير

قطاع مصلحة الأحوال المدنية